

البيان في تفسير القرآن

(523) سنة تشرفي بحج بيت الله الحرام 1353 يترصد لمن يسجد على التربة فيأخذها منه فقلت له: يا شيخ أما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التصرف في مال المسلم بغير إذنه ورضاه؟ قال: نعم. قلت: فلما ذا تسلب هؤلاء المسلمين أموالهم، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: هم مشركون اتخذوا التربة صنما يسجدون لها. قلت: أسمح لي بالمذاكرة حول هذا الموضوع؟ قال: لا بأس. فشرعنا في المذاكرة والمناظرة حتى انتهى الأمر إلى أن اعتذر عما ارتكبه، واستغفر الله ربه، وقال: إني كنت رجلا التبس عليه الأمر. ثم التمسني المذاكرة معه في مواضع شتى فكان ينعقد مجلس لمحاضرتي في المسجد النبوي كل ليلة، وبقينا زهاء عشرين ليال نجتمع فيه ونحن جماعة مختلطة من مختلف المذاهب، وتجري المناظرة بيني وبين الشيخ حول تلك المواضع، وكانت عاقبة الأمر أن تبرأ الشيخ مما كان يعتقد في حق الشيعة، ووعدني أن ينشر محاضراتي في جريدة "أم القرى" ليتبين الأمر لغير المعاندين للحق، ممن التبس عليهم الأمر، وأن يبعث إلي نسخة من تلك الجريدة، إلا أنه لم يف بوعده ولعل الظروف لم تساعد، وحالت الأوضاع بينه وبين ما يريد. - التعليقة (20) ص 473 فضيلة: تربة الحسين روى أبو يعلى في مسنده، وابن أبي شيبة وسعيد عن منصور في سننه عن مسند علي، قال: "دخلت على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذات يوم، وعيناه تفيضان قلت: يا نبي الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: بلى قام من عندي جبرئيل قبل، فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات، فقال: هل لك إلى أن أشمك من تربته